

٩٥. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال رحمه الله تعالى هذا الحديث ان بلال قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين هذا يدلنا على ان بلالا في مكان بعيد عن الصف الاول ثم يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل ان يصل الى مكانه - [00:00:01](#)

بعده او لانه يضاف ذلك كونه يتفقد الصفوف تسويتها يمضي وقتا احشر فيه قراءة الفاتحة وهو لم يقيم في مكانه الذي عادة له الصلاة لهذا قال لا تسبقني بآمين ثم هذا ايضا يدلنا - [00:00:29](#)

على انه يجوز للامام ان يراعي ان لو لم يكن ذلك جائزا ما طلبه بلال رضي الله عنه قد كان يؤذن مكان مرتفع ذكر بعض العلماء انه وهذا يدل عليه - [00:01:06](#)

ثم فيه قولوا امين سيأتينا انها طابع الدعاء وان الانسان اذا دعا دعاء ثم ختمه قوله امين ان الله يستجيب له قال ابو داود حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد - [00:01:37](#)

قال حدثنا الفريابي عن صبيح ابن محرج الحمصي قال حدثني ابو مصبح المقرائي قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان من الصحابة يتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بآمين. فان آمين مثل الطابع على الصحيفة - [00:02:08](#)

قال ابو سهرير عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:32](#)

فوجب ان ختم فقال رجل من القوم اي شيء قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد اوجب. فانصرف الرجل الذي سأل النبي سأل النبي صلى الله عليه وسلم مات الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وابشر - [00:02:50](#)

وهذا لفظ محمود. قال ابو داود المقرئ من حمير فهذا يدل على ما قلنا في فضل امين قوله انها طابع الدعاء يعني خاتم الذي يختم به شرعا حيث شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:12](#)

معلوم ان اتباعه وافعاله امره فيه الخير كله قال بعض العلماء امين من خصائص هذه الامة سيأتي ما يشير الى ذلك ان الله خصها بذلك لهذا جاء اليهود يحصدوننا على قول امين - [00:03:42](#)

علموا فيها وقوله امين هنا في هذا الحديث مطلقا وما سبق مقيد بعد قول امام المغضوب عليهم ولا الضالين يعني في الصلاة هذا يدلنا على هذه الكلمة مطلقا وان ينبغي له اذا دعا بدعاء - [00:04:11](#)

من يختم دعاءه بهذا القول سبق ان معنى امين استجب اسم فعل اسم فعل طلب الاجابة اللهم استجب ما بنيت على ذلك قوله في هذا الحديث يحدث باحسن الحديث يعني انه - [00:04:43](#)

يتكلم في كتاب الله جل وعلا هو احسن الحديث ثم يلي ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا كانت طريقة صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم الم تكن طريقتهم كثرة الكلام - [00:05:14](#)

في انفسهم او او من الكلام الذي يتناقله الناس قصص وغيره انما مقصرون على ما في كتاب الله وما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوالا مختصرة تقبض عنه - [00:05:37](#)

فداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لما قال هذا القول استدل على ذلك بما اثر اثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:05:58](#)

يتفقد اخوان المسلمين فهذا الداعي لما وجد وقف يستمع له ماذا يقول في دعائه قال انه اوجب ان ختم اوجب يعني انه جاء بما

سيستجاب له جاء بالاسباب سؤله من اجله - 00:06:17

ان ختم بقول امين وفيه حرص الصحابة على الخير لهذا لما سأل هذا السائل لماذا يختم قال له بامين ذهب واخبر هذا الدائن

يتحصل على ما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:49

هذا يدلنا على حرصهم على الخير ونفع بعضهم لبعض عامة هذا شأنه بل هذا الشأن المؤمن لآخيه ما يود لنفسه لآخيه الخير ما يحبه

لنفسه جاء ذلك صريحا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:15

باب التشفيق في الصلاة يعني هل هو جائز هل هو مشروع او ممنوع سيأتي التشفيق خاص بالنساء الحجاب اذا نابهم شيء في صلاته

النساء تصفقن قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد - 00:07:42

قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح والتصفيق للنساء تسبيح

للرجال والتصفيق للنساء يعني في الصلاة جاء مقيدا فيما يأتي - 00:08:06

اذا ناب الانسان شيء في صلاته اراد ان ينبه عليه انه يقول سبحان الله وهذا مشروع الصلاة مهما قال او اقوى اكثر من ذلك فلا بأس

به واما التشفيق فهو فعل - 00:08:27

غير مشروع الصلاة ولكنه اذن للحاجة فيه بالنسبة للنساء وسيأتي صفة التشفيق قال ابو داود حدثنا القعنبى عن مالك عن ابي حازم

ابن دينار عن سعد ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:52

بني عمرو بن عوف يصلح بينهم وحانت الصلاة رضي الله عنه فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة - 00:09:14

فتخلص حتى وقف في الصف صفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التشفيق التفت فرأى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:09:32

مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في

الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر - 00:09:49

ما منعك ان تسكت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم - 00:10:09

ما لي رأيتمكم اكثرتم من التصفيح. من نابه شيء في صلاته فليسبح انه اذا صبح التفت اليه التفت اليه وانما التصفيح للنساء قال ابو

داود وهذا في الفريضة شجار ونزاع - 00:10:21

بين بني عمرو بالحجارة وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي بلال اذا حضرت الصلاة - 00:10:43

جماعة لاصحابه فقال لي بلال اذا حضرت الصلاة

ابا بكر فليصلي بالناس كما سيأتي واما قول بلال لابي بكر تصلي هذا استئذان ان يصلي في اول الوقت قال له ابو بكر نعم فلما

تقدم ابو بكر جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:07

يخترق الصفوف علم الصحابة بذلك فجعلوا يصفقون بايديهم تنبيهها بامامهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حضر وقوله

وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثروا التفت فرأى - 00:11:37

رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني على امامتك واتم صلاتك رفع يديه احمدوا الله حيث

امره الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك - 00:12:02

ثم تطهرا الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني على ما مضى اول الصلاة وهذا في اوله في هذا دليل على ان العمل

اليسير في الصلاة لا يخل به - 00:12:21

حيث صفق المصلون هذا عمل ليس من جنس الاعمال المشروعة في الصلاة مع ذلك لم يخل ذلك في صلاته ثم فيه دليل على ان

الامام اذا اناب غيره في صلاة ثم جاء - 00:12:40

في اثناء الصلاة له ان يؤم ببقيّة الصلاة اذا تأخر الامام النائب يكون مأموماً هذا واضح من الحديث مسألة خلافة بين الفقهاء ولكن الحديث يدل على هذا ان الالتفات في الصلاة - [00:13:08](#)

جائز وان كان يخل بالصلاة كما مر معنا انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولكنه للحاجة جائز وسبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشعب يتطلع الى الفارس الذي اقامه للحراسة - [00:13:36](#)

وفي صلاة ولكن التفتات يكون في الرقبة ولا يكون بالجملة حيث يكون الانسان ثابتاً مستقبلاً للقبلة انما الالتفات يكون في رقبتة فقط فهذا اذا كان هناك حاجة مثل ما جاء في الحديث - [00:14:09](#)

فهو جائز والا بدون حاجة فهو اختلاس من الشيطان يختلسه صلاة الانسان فهو ينقص الصلاة وفيه ان الامام له ان يخرق الصفوف ويتقدم وليس ولا يدخل ذلك في النهي الرقاب - [00:14:38](#)

ولا يكون في ذلك اذى المصلين مثل هذا اذا كان هناك فرجة يريد ان يسدها في الصفوف المتقدمة انه يجوز له ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم اشار الى ابي بكر ان يتم صلاته - [00:15:05](#)

فيه دليل على جواز صلاة المخدول مع وجود الفاضل الصلاة صحيحة لا يمكن ان يقال ان احدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذلك اشار الى ابي بكر استمر في صلاته - [00:15:30](#)

في جواز العمل ايضا من المشي الصلاة فقد تأخر ابو بكر الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة ابي بكر الله عنه حيث خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة - [00:15:57](#)

في مثل هذا استدلل العلماء على خلافة ابي بكر وانها هي الاحق وان الخلافة التي وقعت من ابي بكر جاءت النصوص اشارت الى خلافته وهي كثيرة وسبق الكلام على ذلك - [00:16:21](#)

الاصلاح بين المتخالفين ان الامام يذهب بنفسه اصلح بينهم تتفق تذهب الخلاف والشجار لان المقدم رئيس تعظم له مقامه واحترام اذا رآه مختلفون نزلوا عند قوله ورضوا بما حكم بينهم - [00:16:47](#)

وهذا فيه فضل عظيم اصلاح بين الناس جاء جاءت النصوص في ذلك فيه ان الامام الراتب اذا له امر من الامور استخلف من يقوم مقامه في الصلاة اما ابي بكر - [00:17:20](#)

لم يتم الصلاة مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم اشار اليه ان يبقى في مقامه ويتم الصلاة ولان ابا بكر رضي الله عنه فهم ان هذا اكراما له الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:17:46](#)

وليس امر وجوب لهذا لما قال له ما منعك قال ما كان لابن ابي قحافة صلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لقول الله جل وعلا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله - [00:18:08](#)

هذا من لهذا تأخر ابو بكر رضي الله عنه وفيه جواز الحمد والثناء على الله جل وعلا في الصلاة لامر يحدث فيها والثناء على الله جل وعلا ابا بكر رضي الله عنه - [00:18:32](#)

حمد الله اثنى عليه لما امره الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة لان هذا دليل على رضا الرسول صلى الله عليه وسلم من هو وعن فعله ان المؤذن يسأل الامام - [00:18:56](#)

الاقامة الصلاة هو المسؤول عن ذلك والمؤذن عندما يأمره مسؤول عن الوقت والوقت والامام عن اقامة الصلاة بهذا استأذن بلال ابا بكر الصلاة قال هل تصلي بالناس يعني اتأذن ان اقيم الصلاة - [00:19:20](#)

لما اذن له اقام غير هذا من الاحكام قال ابو داود حدثنا عمرو بن عوف قال اخبرنا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قتال بين بني - [00:19:55](#)

عمرو بن عوف ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصلي بالناس. فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم - [00:20:15](#)

ابا بكر فتقدم. قال في اخره اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء هذه الرواية فيها تعيين الصلاة وانها صلاة

العصر الحكم الذي سيق له هذا الحديث التصفيق - [00:20:33](#)

والتسبيح جواز ذلك في الصلاة ولكن التسبيح للرجال التصفيق للنساء هذا اذا كان النساء قريبات من ممن ينبه وهذا يكون في كل مصلين كل مصلى حتى لو استأذن عليه وهو في بيت يصلي - [00:20:58](#)

مستأذن فانه يسبح وان كانت امرأة سيأتي ان التصفيق في اصبعين وليس ضرب الكف على الكف اهل الله و انما هو وعيني على كف اليد اليسرى يتنبه من كان قريبا - [00:21:30](#)

وان الرجل فلا يجوز له التسجيل الرسول صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عنه وهذا مطلقا الصلاة وفي غير الصلاة الرجال لا يصفقون وانما السنة اذا اعجبهم امر او نابهم شيء في الصلاة - [00:22:02](#)

اذا كانوا خارج الصلاة واعجبهم شيء الله اكبر قد جاء هذا وهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان التصفيق عند العجب فهذا من شأن الكفار وهو من الامور التي - [00:22:39](#)

وردت على المسلمين من اعدائهم على سبيل التقليد الاعمى لا يجوز للمسلم من يقلد اعدائه ينبغي له ان يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود حدثنا محمود ابن خالد قال حدثنا الوليد عن عيسى ابن ايوب - [00:23:07](#)

قال قوله التصحيح للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى اضرب اصبعين بيدها اليمنى على كفها اليسرى صفة التصفيق وهو خلاف صفة تصفيق اهل اللهو والمجور يصفقون ببطون فيكون لها صوت - [00:23:33](#)

هذا خلاف ذات والتصديق شيء واحد باب الاشارة في الصلاة جواز ذلك اذا حدث امر للمصلي استدعى هذا فانه يشير وقد سبق ذلك قال ابو داود حدثنا احمد بن محمد بن المرازى ومحمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري - [00:24:02](#)

عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة عند الحاجة كما سبق لما ارسل صحابي الى بني المصطلق جاء اليه وهو في الصلاة جعل يكلمه فجعل يشير له - [00:24:35](#)

وكذلك سبق انه عندما سلموا عليه جعل يشير وهكذا اذا كلم المصلي حدث امر انه يشير بيده الاعلام بانه في شغل قال ابو داود حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا يونس ابن بكير - [00:24:57](#)

عن محمد ابن اسحاق ان يعقوب ابن عتبة ابن الاخنس عن ابي غطفان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح يعني في الصلاة من اشار في صلاته اشارة - [00:25:29](#)

فليعد لها عن الصلاة قال ابو داود هذا الحديث وهم الحديث يقول انه ضعيف وكذلك ضاعفه غيره ان النصوص صحيحة جاءت بخلافه اختلف في قوله فليعد من ضبطه فليعد اليها - [00:25:48](#)

يعني ان ذلك جائز ثم يعود الى صلاته ولا غير عليه من ضبطها فليعد يعني يستأنف الصلاة والدليل على بطلانها على كل اذا كان الحديث ضعيفا فهو لا يبنى عليه حكم - [00:26:17](#)

باب في مسح الحصى في الصلاة يعني ما حكم ذلك وهذا اذا كان المصلي يصلي على الارض بدون فراش فما حكم مسحها وتسوية وتسوية الارض السجود عليه سيأتي نصا في الحديث نعم - [00:26:40](#)

قال ابو داود حدثنا مشدد قال حدثنا سفيان عن الزهري شيخ من اهل المدينة لو سمع ابا ذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى - [00:27:07](#)

فهذا نهى عن مسح الحصى اذا قام احدكم الى الصلاة فاراد ان يسجد فلا يسوي الارض ليسجد عليها لان البركة والرحمة جاء جواز ذلك كما سيأتي جائز ولكن تركه افضل - [00:27:28](#)

فدل هذا على ان هذا النهي تنزيه ليس للتحريم قال ابو داود حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن معيقين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:27:50](#)

لا تمسح وانت تصلي ان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى يعني تمسح مرة ان كنت لابد فاعل ولا تكثر ذلك ان هذا عن فيه ما ذكر ذلك ان الصلاة - [00:28:09](#)

ينبغي ان يكون الانسان خاضعا دالا لله جل وعلا وان يعفر وجهه بالتراب لربه جل وعلا يأتي بالخضوع والذل والاستكانة لله جل وعلا سبق انه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد - [00:28:33](#)

اذا كان الامر هكذا لا يستر وجهه من التراب يعفر وجهه بالتراب ذلا لربه وخضوعا له واستكانة لعل الله جل وعلا يرحمه يغفر له اما تسوية هي تدل على التأنب - [00:28:57](#)

الانسان ليس عنده الخشوع والذل لهذا جاء النهي عن ذلك ويأتي ان تركه افضل من ان يكون للانسان مئة من الابل هذه من افضل الاعمال من افضل الاموال ومعلوم ان امور الآخرة - [00:29:24](#)

لا تقاس بامور الدنيا ولكن هذا من باب التبريد والا حسنة واحدة الله جل وعلا الانسان خير من الدنيا من اولها الى اخره لو قدر انها تكون لك لكن باب التدريب - [00:29:51](#)

الناس ذكر مثل هذا باب الرجل يصلي اختلف الشراح فيه هنا في هذا فمنهم من يقول مختصرة يعني واضعا يده على خاصرته على اسفل بطنه جهة الجنب اضلاعه هذه الخاصة - [00:30:13](#)

وعلى ذلك بانه فعل اليهود الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبه به وهذا هو الظاهر وقيل ان الاختصار المقصود به ان يقرأ اخر الآية الايات من اخر السورة مثلا - [00:30:49](#)

سورة يقرأ الايات من اخره وقيل ان الاختصار اختصار الصلاة ركوعها سجودها وقيامها والقراءة فيه والاول هو الصحيح فجاء عائشة وغيرها باختصار في الصلاة من المكروهات في الصلاة ولما انتهى من الامور التي - [00:31:14](#)

في الصلاة بدأ في ذكر الممنوعة قال ابو داود حدثنا يعقوب بن كعب قال حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:52](#)

عن الاختصار في الصلاة قال ابو داود يعني يضع يده على خاصرته هذا تفسير من الامام ابي داود للاختصار في هذا الحديث وان المقصود به وضع اليد الخاصة التي هي اسفل البطن من جهة الجنب - [00:32:13](#)

اللسان له خصرتان فسواء وضع يديه او يدا واحدة لا ينبغي للانسان ان يفعله في الصلاة ان هذا ينافي الخشوع وينافي حسن الهيئة ويوافق اعداء الله في افعاله قد جاء ان هذا راحة اهل النار - [00:32:36](#)

نسأل الله العافية تشبه بالمعذبين او باعداء الله منهى عنه مطلقا الصلاة لها هيئات ولها الافعال التي شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم في كل موضع منها ما يكون فيه شغل - [00:33:04](#)

ينبغي للمصلي يمتثل ما امره الرسول صلى الله عليه وسلم به واجتنب ما نهاه عنه باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا يعني في القيام ما حكم ذلك يستعين بالعصا يعتمد عليه - [00:33:30](#)

القيام فيها فرض لازم مع القدرة يعني ركن القيام في الفريضة ركن من اركان الصلاة لا تصح الصلاة بدون اذا كان الانسان قادرا عليه واذا عجز عن القيام انه يصلي جالسا - [00:33:54](#)

كما سيأتي ان عجز عن الصلاة جالس انه يصلي على جنبه على حسب حاله واما التطوع الامر فيها اسهل فان الانسان مخير بين قيامه فيها او جلوسه صلي جالسا او يصلي قائما - [00:34:20](#)

ولكن صلاة الجالس على النصف الاجر الصلاة القائم ولا ينبغي للانسان ان يزهد لهذا ذكر حكم الاعتماد الى العصا يعتمد الانسان عصى او على شيء خلفه سارية جدار يعتمد عليه - [00:34:51](#)

يجوز هذا سيأتي ان هذا جائز قال بعض الفقهاء انه لو اعتمد الانسان بدون حاجة على شيء حيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط المعتمد عليه صلاته لا تصح اذا كانت فريضة - [00:35:21](#)

ولكن هذا يحتاج الى دليل ان الحديث سيأتي يدل على جواز الاعتماد على العصا على الخشب خير الخشب مثلها قال ابو داود حدثنا عبد السلام ابن عبد الرحمن الواسي قال حدثنا ابي - [00:35:50](#)

عن حسين بن عبد الرحمن عن هلال بن يسار قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك في رجل من اصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا الى وابصة - [00:36:12](#)

صاحبي نبدأ فننظر الى فاذا عليه اسوة لاطية ذات اذني وبرمس خز اغبر. واذا هو معتمد على عصا في صلاته. فقلنا بعد ان سلمنا قال حدثني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:29](#)

لما اشن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه ابن معبد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله اول ما ننظر الى دره يعني الى هيئته وسنته حتى نقتدي به - [00:36:51](#)

ولهذا وصف لباسه قلنسوة يعني لا سفة برأس القلنسوة الشيء الذي يوضع على الرأس قوله لها اذنين يعني لها شيء به واما البرنس نساء يكون رأسه منه كونوا يوضع على الراس - [00:37:15](#)

وما على البدن شيء واحد مخيطا خياطة واحدة قوله من خزي يعني ان فيه خزي وليس هو خز لا يكون لا يجوز لبسه خالصا لا يجوز يكون اغلب حذيرا للرجال - [00:37:50](#)

ان الحرير محرم على الذكور الذهب والذهب حرام على ذكور هذه الامة محل لانائها ولكن اذا كان الغالب غيره فلا بأس به كان الصحابة رضوان الله عليهم يلبسون ذاك ثم رأوه يعتمد على عصا - [00:38:15](#)

في صلاتي وذلك لضعفه لانه قد كبر واسن فسألوه عن ذلك يعني عن سنده في هذا الفعل ما دليلك اخبرهم لان الرسول صلى الله عليه وسلم كما بلغ انه لما اسن - [00:38:46](#)

جزر لحمه دخل خشبة يعتمد عليها وهذا يكون في صلاة الليل في بيته ولهذا اخبرته يا امهات المؤمنين بذلك ان صلاته في الليل يكون في بيته وهو يطيل القيام صلوات الله وسلامه عليه - [00:39:13](#)

ان صلاته في الليل كونوا احدي عشر ركعة تحيي الليل جزيرة اكثر الليل مر انه يقرأ الركعة الواحدة سورة البقرة وال عمران والنساء هذا قيام طويل ولهذا احتاج الى ان يعتمد - [00:39:40](#)

في اخر الامر على خشبة وهذا جائز له مثلا شيئا يعتمد عليه يستعين به عندما يطول القيام في صلاة صلاة التهجد انه جائز واذا كان عنده ضعف واتخذ عصا يعتمد عليها في قيامه - [00:40:08](#)

في صلاة الفريضة وغيرها فانه جائز وليس عليه شيء لذلك صلاته صحيحة تامة ان شاء الله اسباب النهي عن الكلام في الصلاة يعني ان الكلام لا يجوز في الصلاة المقصود بالكلام الذي هو - [00:40:33](#)

خير التسبيح والقراءة والتحميد كما سبق لما معاوية حكم السلمي العاطس في الصلاة قال له يرحمك الله ثم تكلم قال فازت لاماه الرسول صلى الله عليه وسلم نهاه عن ذلك - [00:40:54](#)

وقال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو القراءة والتسبيح التكبير والتحميد هنا ايضا عاد الحكم لانه في باب النواهي سواء كان المنهي عن الصلاة - [00:41:23](#)

ولا يبطلها او كان مبطلا لها مثل التكلم في عمدا قال ابو داود حدثنا محمد ابن عيسى قال حدثناه شيء ولا اخبرنا اسماعيل ابن ابي خالد عن الحارس بن شبير - [00:41:51](#)

الشييباني عن زيد ابن ارقى قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلاة فنزلت وقوموا لله قانون فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فهذا من الامور التي نسخ الله نسخ الله جل وعلا به - [00:42:09](#)

الا ان يعجز الانسان عنه في مرض او افة يحدث له اذا عجز عن ذلك فرضه ما يستطيع او على جنبه كما سيأتي واما التطوع الانسان فيها بالخيار ان شاء صلى قائما - [00:42:29](#)

وهو افضل وان شاء صلى جالسا ويكون له من الاجر النخس كما اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابو داود حدثنا محمد بن قدامة بن اعين قال حدثنا جرير عن منصور - [00:42:57](#)

الهلال يعني ابن يسار النبي يحيى عن عبدالله بن عمرو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة. فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد الله ابن عمرو - [00:43:17](#)

قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحدا منك عبد الله بن عمرو العاص يذكر انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:43:39](#)

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فذهب ليتأكد من ذلك وجد الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا وضع يده على رأسه استعظاما ان يكون الحديث الذي بلغه كذب - [00:44:03](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفضل الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك وقال ما لك فاخبره الخبر قال اجل يعني اني قد قلت ذلك انها على النصح الصلاة الجالس - [00:44:30](#)

على النصف من صلاة القائم وهذا القدرة مع القدرة على القيام اما اذا مرض الانسان عجز قد جاءت النصوص بانه يكتب له ما كان يفعله لما كان صحيحا فهي تكتب له تكتب له كاملة - [00:44:50](#)

اذا صلاها جالسا بعجزه لكن المقصود هنا مع القدرة صلي جالس مع قدرته على القيام. وهذا يكون في التطوع اما في الفريضة فلا بد من القيام مع القدرة ولا تصح صلاة الانسان - [00:45:16](#)

جالسا وهو يستطيع فليصلي عن قيام ولكنه اذا مرض واصيب بافة فلم يستطع القيام فرضه الصلاة جالسا وان عجز عن ذلك يصلي على جنبه كما سيأتي في حديث يذكره المصنف ان شاء الله - [00:45:39](#)

ثم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ولكني لست كواحد منكم على ان هذا خصائصه صلى الله عليه وسلم يعني كونه اذا صلى جالسا تكون صلاته كاملة صلاته قائما خصائصه - [00:46:11](#)

وليس كاحدنا اذا صلى جالسا فله من الاجر صلاته اذا كان قائما قال ابو داود حدثنا مشدد. قال حدثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين - [00:46:36](#)

انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما افضل من صلاته قاعدا وصلاة قاعدا على النصف من صلاته قائما. وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا - [00:46:57](#)

هذا فيه دليل على ان التطوع يجوز فيه الصلاة عن قعود الانسان جالس واما الصلاة وهو على جنب نائم في هذا يقول انها على النص لصلاة القاعد يعني انها جائزة - [00:47:15](#)

قد اختلف العلماء في ذلك فكثير منهم منع هذا قال هذا لم يرد ان النائم يصلي يعني المستلقي الا اذا كان مريضا بشارة رأسه او بطرفه كما سيأتي صلاة اهل الاعذار - [00:47:38](#)

يدل على جواز ذلك يصلي صلاة التطوع هذا كله في صلاة التطوع كما سبق صلاة الفرض فلا بد ما دام الانسان قادرا على القيام القيام فرض ولا تصح منه قال ابو داود - [00:48:03](#)

حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا وكيع عن إبراهيم ابن قهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران ابن حسين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - [00:48:37](#)

وهذا في صلاة الفريضة سأل عن الصلاة لما عاده وهو مريض وقال صلي قائما فان لم تستطع مجالسا لم تستطع فعلى جهد يجعل وجهه الى القبلة ويصلي ويشير يعني اذا كان على جنبه - [00:49:01](#)

بالركوع والسجود بشارة برأسه او بطرفه اذا عجز عن ذلك هذا صلاة المرضى اما اذا كان الانسان صحيحا صلاة التطوع اما ان تكون عن قيام نوعا جلوس قال ابو داود - [00:49:29](#)

حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من - [00:49:54](#)

الليل جالسا قط حتى دخل في السن كان يجلس فيها فيقرأ حتى اذا بقى اربعون او ثلاثون اية قام فقرأها ثم سجد الحديث السابق حديث عمران ابن حصين حينما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة - [00:50:09](#)

عندما عاده كان به يعني مرض منعه من القيام فسأل عن الصلاة فامر به ان يصلي قائما اذا كان يستطيع فان لم يستطع الصلاة عن قيام

فانه يصلي جالسا ان لم يستطع الصلاة وهو جالس - [00:50:31](#)

صلى على جنبه ذلك ان الصلاة لا تسقط عن الانسان بحال مهما كان ماذا عقله معه عقله وفكره فان الصلاة واجبة عليه ولا بد من

الصلاة ولكن الله عفو غفور اذا كان لا يستطيع ان يتوضأ ويستعمل الماء - [00:51:00](#)

ان الله شرع له ان يتيمم بالتراب والتيمم امره سهل وكثير من الناس تخل بالصلاة اذا كان مريضا اما يعمل عملية او يكون مريضا في

المستشفى ويترك الصلاة لا يصل - [00:51:35](#)

انا لا استطيع استعمال الماء ولا استطيع اسجد ولا اركع وهذا خطأ عظيم وخطر كبير اذا مات الانسان تاركا للصلاة انه يخشى عليه ان

يكون خرج من الاسلام ومات على غير الاسلام - [00:52:09](#)

لان العهد الذي بين الانسان وبين الاسلام هو الصلاة اذا ترك الانسان الصلاة خرج من الدين نسأل الله العافية فكيف يصوغ للمسلم

عندما يكون قريبا من القبر مقبلا على الاخرة - [00:52:33](#)

مدبرا من الدنيا ان يتهاون في اعظم شعيرة من شعائر الدين بعد الشهادتين ويخل بها ان يكون هذا خذلان نسأل الله العافية او جهل

عظيم ينبغي للانسان ان يحرص على الصلاة - [00:53:00](#)

ولا يتساهل بذلك اذا كان مريضا صلي على كل حال استطاع ان يصلي قائما فهذا فضل وخير فان لم يستطع صلي وهو جالس وهو

على الذي هو فراش المرض فان لم يستطع - [00:53:27](#)

صلى على جنبه يستقبل القبلة ويصلي وان استطاع استعمال الماء والا يأتي بشيء من التراب - [00:53:56](#)